مدرستي معكم
خطوة بخطوة
للنجاح والتفوق

مدرستي
الكويتية
حمل التطبيق

اضغط هنا

مدرستي
الكويتية
school-kw.com

الدرس الثالث

أسس اختيار الزوج والزوجة وحقوقهما

التمهيد

خلق الله -تعالى- من كل شيء زوجين اثنين، ذكراً وأنثى، وخلق الزوج والزوجة ليتعاونا في تعمير الكون، كما نظم العلاقة الزوجية بتشريع حقوق وواجبات لقيام الأسرة على أسس متينة.

أسس اختيار الزوج والزوجة:

عُني الإسلام بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وذلك لضمان استقرار الحياة الزوجية واستمرارها؛ لتحقيق مقاصد الزواج التي شُرع من أجلها، لحديثه -ﷺ-: عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(١).

أولا: الزوجة:

١ - أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ ذَاتَ دِينٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »(٢).

ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي -ﷺ- في اختيار ذات الدين، وإن أصبح غالب الناس اليوم إنما يسألون عن الجمال وإن كان بعضهم يتزوج المرأة لمالها وحسبها.

٢- أَنْ تَكُونَ وَلُودًا، لِقوله -ﷺ-: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأمم »(٣)، وَتعْرَفُ المرأة الوَلُودَ بِكَوْنِهَا مِنْ أُسْرَةٍ يُعْرَفُ نِسَاؤُهَا بِكَثْرَةِ الإنجاب، لأن من مقاصد

(١) سنن ابن ماجه كتاب: النكاح باب: الأكفاء.
(٢) صحيح البخاري كتاب: النكاح باب: الأكفاء في الدين.
(٣) سنن أبي داود كتاب: النكاح باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.

مدرستي الكويتية
school-kw.com

الزواج الإنجاب لاستمرار الوجود الإنساني، وتكثير الأمة الإسلامية.

٣ - أَنْ تَكُونَ بِكْرًا؛ حتى يكون حبها لزوجها ألصق بقلبها، لحديثه -ﷺ-: «فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»(١).

٤ - أن تكون من بيئة كريمة، فإنها أجدر أن تكون حانية على أبنائها راعية لحق زوجها.

ثانياً: الزوج:

وعلى ولي المرأة أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق مع احتفاظها بحقها في الاختيار- لقوله -ﷺ-: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

الربط بالواقع:
ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور من العوائق التي تواجه الزواج في يومنا هذا.
حاور معلمك بعوائق أخرى.

الآثَارُ المترتبة على عقد الزواج:

الآثَارُ الَّتِي رَتَّبَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ خَاصَّةً بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

أَوَّلا: الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

١ - الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ:

يجب عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ لقوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف...» ومن صور ذلك:

أ- الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وتتحقق بحسن الظن والاحترام والتقدير المتبادل بينهما، واهتمام كل منهما بالآخر وَكَفِّ الأَذَى وَالرِّفْقُ وغير ذلك.

ب- أداء الحقوق الزوجية لكل منهما للآخر، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨.

ج- تجمل كل منهما للآخر وإظهار الزينة له، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «إِنِّي

(١) صحيح البخاري كتاب: النكاح باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.
(٢) سنن ابن ماجه كتاب: النكاح باب: الأكفاء.

مدرستي
الكويتية
school-kw.com

لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي»[١].

٢ - اسْتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ:

بمعنى حل العشرة الزوجية بينهما، وهذا مما تدعو إليه الفطرة السليمة، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، فلا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي، كحيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك.

وصية أم لابنتها عند زفافها: قالت أسماء بنت خارجة الفزاري لابنتها عند الزفاف:

«يا بنية، إنك إن خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرتِ إلى فراشٍ لم تعرفيه وقرينٍ لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمةً يكن لك عبداً، لا تحلفي به فيقلاك (لا تلحي عليه فيكرهك) ولا تباعدي عنه فينساك، وإن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمنَ منك إلا طيباً، ولا يسمع منك إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً».

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ سور البقرة: ٢٢٢.

٣ - الإِرْثُ:

يَرِثُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ كَمَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ -تعالى- مِيرَاثَ كُلٍّ مِنَ الزوجين مفصلا في سورة النساء آية ١٢ .

٤ - حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ:

تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه وقد ورد تفصيل ذلك في درس موانع الزواج.

٥ - ثبوت نَسَبِ الْوَلَدِ:

يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ لأبيه بحل الوطء في فراش الزوجية بعقد نكاح صحيح، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ* الْحَجَرُ ...»[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب: الطلاق ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة، حديث: ١٥٦٩٠.

* العاهر: الزاني.

(٢) صحيح البخاري كتاب: البيوع باب: تفسير المشبَّهات.

مدرستي
الكويتية
school-kw.com

٦- رعاية الأبناء:

من الحقوق الزوجية المشتركة رعاية الأبناء، وحسن تربيتهم، والإسهام في غرس مبادئ الفضيلة في نفوسهم منذ الصغر، وعدم اتكال طرف على طرف، فالولد مثلاً بحاجة إلى حنان الأم وحزم الأب.

ثانيًا: حُقُوقُ الزَّوْجِ:

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨، ويقصد بالدرجة القوامة التي منحت للرجل نظير تحمله للصعاب بطبيعة تكوينه الجسدي فكلف بالنفقة ورئاسة الأسرة.

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

١ - طَاعَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا:

طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجَةِ لحديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ -ﷺ-: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[١]، على ألا تكون طاعتها لزوجها في معصية الله -تعالى- لقول الرسول -ﷺ-: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

٢ - عَدَمُ إِذْنِ الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لِمَنْ يَكْرَهُ دُخُولَهُ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ لأَحَدٍ يَكْرَهُ دُخُولَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[٣].

٣ - عَدَمُ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَيْتِ إِلا بِإِذْنِ الزَّوْجِ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ القرار بالبيت فلا تخرج إلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ فَقَدِ

(١) مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- حديث: ١٦١٦.
(٢) مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حديث: ١١١٠.
(٣) صحيح البخاري كتاب: النكاح باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

مدرستي
الكويتية
school-kw.com

ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً إلا للضرورة القصوى مثل الحج الواجب[١].

٤ - تَأْدِيبُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ:

لِلزَّوْجِ تَأْدِيبَ زَوْجَتِهِ لِنُشُوزِهَا ولتقصيرها فيمَا يَتَّصِلُ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ سورة النساء: ٣٤.

٥ - الطَّلاقُ:

الطلاق مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وهو حَقٌّ لِلزَّوْجِ متى ما استحالت العشرة بين الزوجين واستنفدت جميع وسائل الإصلاح بينهما.

ثَالِثًا: حُقُوقُ الزَّوْجَةِ:

يَترَتَّبُ على عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ حُقُوقٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا منها:

١ - **الْمَهْرُ**: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْمَهْرُ لِلزَّوْجَةِ، تقديراً لها وتطييباً لنفسها وإرضاءً لها بقوامة الرجل عليها، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْوُجُوبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ سورة النساء: ٤.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- لِمُرِيدِ النِّكَاحِ «فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٢]، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ.

٢ - **النَّفَقَةُ**: تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ من زَوْجِهَا، وتشمل توفير ما تحتاجه الزوجة من مسكن وطعام وكسوة ودواء، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٣.

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[٣]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ «وَلاَ تُقَبِّحْ». أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، ج٤١، ص٣١٤، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج١١، ص٢٠.
(٢) صحيح البخاري كتاب: النكاح باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
(٣) سنن أبي داود كتاب: النكاح باب: في حق المرأة على زوجها.

مدرستي الكويتية
school-kw.com

٣ - **الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ**: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَ وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر الأمور المادية، لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا.

مهارة: العواطف

* باعتبارك (زوج/ زوجة) المستقبل صف عواطفك* ومشاعرك تجاه الآتي:
- المهر كحق للزوجة على الزوج.
- الطاعة كحق للزوج على زوجته.

٤ - **الخلع**: والخلع أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ عِوَضًا لِزَوْجِهَا؛ لِيُفَارِقَهَا، وقد أعطى الإسلام حق الخلع للمرأة لتفتدي نفسها حال تقصير زوجها في حقوقها.

وختاماً فإن مما يزيد المحبة بين الزوجين:

* التهادي بينهما.
* إحسان كل منهما إلى أهل الآخر.
* قيام كل منهما بما يقربهما، ويوثق أواصر المودة والمحبة، وبه تستقر الحياة الزوجية.

نصيحتك من ذهب:

قدمها لمن يريد الزواج من خلال معايشتك للواقع والأحداث من حيث معيار الاختيار وطريقة تعامل الطرف الآخر.

---

* العواطف العادية: غضب - كره - حب - خوف - سعادة - شك - غيرة - حزن - ندم - أسف - اكتئاب.
العواطف الذاتية: فخر - قوة - شجاعة - لفت انتباه - رغبة في أن تكون على حق - اعتزاز - تقدير...
* الهدف من هذه المهارة أن تكون قادرا على تمييز العواطف وتحديد العاطفة التي تؤثر على تفكيرك في لحظة ما

مدرستي
الكويتية
school-kw.com

أ: ألا أرجل ا ه ن ل ا ف ظ ة ح ل ى ع ق و ق ح ى ل ا ز و ج ي ة و ت ب ي ت د ل ا أ ل ا ي ة ي ت ب ر
ب: أ ل ن ن م ن م ق ط د ل ا ز و ج إ ل ا ب ا ل ا ر ت م ت س ا ل ا ر ا ر و خ و ر و د ا ر ي ا ل ا ك ت ي ر ث أ ل

أ - وصية الرسول -ﷺ- باختيار ذات الدين.

ب - من أسس اختيار الزوجة أن تكون ولوداً.

ا ه ظ ف ح ا م ت ن م و ا ن ز ا ل ن ش د ح ت ت
ت ب ن ج ت ب ن ج ي ع د ي ا م ل ى إ و ع ي ذ ل ك ى ل ا ك ل ظ ن ا ر ظ
و ا س م ا ل ن و ح و ه م ظ ف ا ظ ف ر و ج ه م ن م
ك ل أ ح د، م ن إ ل ا م ا ل ى م ا م ل ك و ل م

السؤال الثاني: ارجع إلى تفسير (أيسر التفاسير) ثم فسر

حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَ

السؤال الثالث: أكمل الفراغ فيما يأتي:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ - ا ل إ ر ث ..... ٢ - ث ب و ت ا ل س ب .....

من حقوق الزوج على زوجته:

١ - ط ا ع ة ا ل م ر أ ة ل ل ز و ج ه ا ..... ٢ - ت أ د ي ب ا ل ز و ج ا ل م ر أ ت ه .....

من حقوق الزوجة على زوجها:

١ - ا ل م ه ر ..... ٢ - ن ا ف ق ة .....

السؤال الرابع: استخرج الحكم الشرعي المراد من النص الآتي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تطليقه»[1].

ا ل خ ل ع

نشاط لاصفي: اكتب بطاقة تهنئة لقريبك بمناسبة زواجه.

.....

.....

(١) صحيح البخاري كتاب: الطلاق باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.